

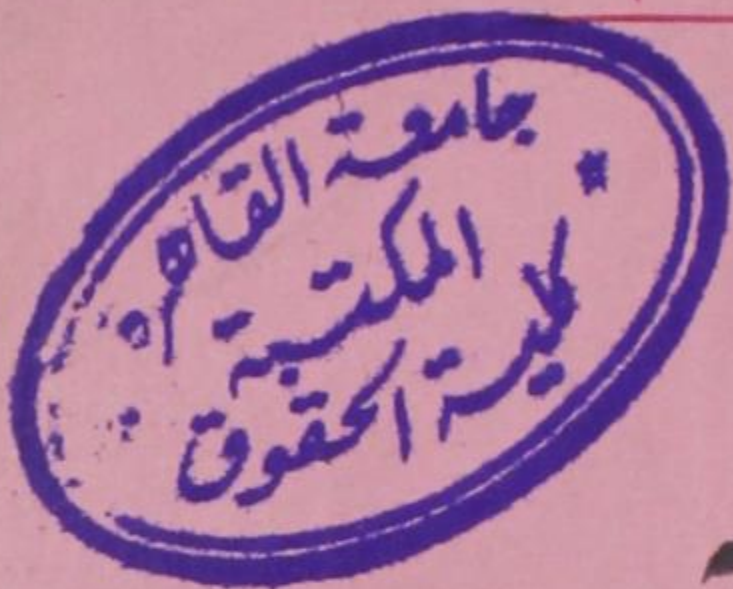
001



T01-00638

جامعة فؤاد الأول
كلية الحقوق
رسالة دكتوراه

٩٤ - ٢٥



الدراسة

١١/٧

في
الفقه الإسلامي

محمد مختار القاضي

”علمنا هذا رأى ، وهو
أحسن ما قدرنا عليه ، فمن
أتانا بخبر منه قبلناه“
أبو حنيفة النعمان

الطبعة الأولى

١٣٦٨ - ١٩٤٩

قائمة الكتب

٩٤ - ٩٥

جامعة فؤاد الأول

كلية الحقوق

رسالة دكتوراه



الأدب

في

الفقه الإسلامي

محمد مختار القاضي

”علمنا هذا رأى ، وهو
أحسن ما قدرنا عليه ، فمن
أتانا بخبر منه قبلناه“
أبو حنيفة النعمان

الطبعة الأولى

١٣٦٨ - ١٩٤٩

بسم الرحمن الرحيم

أستاذنا الجليل ، الشيخ على الخفيف ، أشرف على وضع هذه الرسالة ، إشراف العالم المتمكن من صناعة الفقه وأصوله ، فكان بحثنا يصغر إلى جانب علمه ، وكانت النتائج التي نصل إليها أحياناً تتوارى أمام نقده الصادق ، وتستقيم إلى جانب توجيهاته القويمة . ومع ذلك فقد ترك لنا الشيخ فسحة لإبداء الرأي ، وأطلق لنا حرية القول بالقدر الذي تستطيع مداركنا أن تتحمل مسئولية هذا العمل الجسيم .

وبعد : فإنني أقدم لجامعة فؤاد الأول هذه الرسالة في موضوع لم يسبق أن استقل ببحثه أحد من الناس . وقد طلب إلى أستاذنا الفاضل الشيخ عبد الوهاب خلاف بك أن أكتب فيه ، لأن الناس في حاجة إلى مثله ، فكتبت ، راجياً أن أكون قد بلغت به بعض ما يريد ؟

محمد مختار القاضي

١ - التعريف بالفقه

مقدمة

٢ - التعريف بالرأى

١ - التعريف بالفقه

الفقه في اللغة : العلم مع الفهم ، دعا موسى ربه فقال « واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي » أي يعلموا المراد منه ويفهموه

وجاء في كتاب التعريفات للسيد شريف علي بن محمد الجرجاني « الفقه في اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه »

وجاء في غريب القرآن للراغب الأصفهاني « هو التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد »

وجاء في النهاية لابن الأثير أن اشتقاقه من الشق أو الفتح أي الفقه
هذه التعريفات تدل على أن الفقه في اللغة هو العلم بالشئ وتفهمه والوصول إلى أعماقه .

الفقه في الاصطلاح

أما الفقه في الاصطلاح فقد مر بعدة عصور وكان معناه في كل عصر منها يختلف عن معناه في العصر الذي يليه . ففي صدر الإسلام كان الفقه شاملاً مطلقاً يدخل فيه كافة علوم الدين كما يدخل فيه كافة المسائل الفرعية الخاصة بالمعاملات أو العبادات وغيرها . وسبب هذا الشمول أن العلوم الإسلامية لم تكن قد تميزت بعضها من بعض . وهذا هو الشأن في جميع الحضارات في أول نشوئها

قال أبو حامد الغزالي في كتابه « إحياء علوم الدين » : -

« ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقاً على علم الآخرة ومعرفة دقائق وآفات النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الأحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واسـتـيلاء الخوف على القلب - ويدل ذلك عليه قوله

فهرست

مقدمة

١ — التعريف بالفقه

ص ٧ — الفقه في اللغة . الفقه في الاصطلاح .

٢ — التعريف بالرأى

ص ١٣ — الرأى في اللغة . الرأى في الاصطلاح . السنة في اللغة . السنة في

الاصطلاح . السنة والشيعة . السنة والمعتزلة . القرآن والسنة . الأجماع . فتوى
الصحابي . القياس . الاستحسان . المصالح المرسلة . العرف . استصحاب الحال .

القسم التاريخي

١ — تاريخ الرأى

ص ٣٢ — مظاهر الرأى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . الأجماع .

المصالح المرسلة . القياس . التوفيق بين أقوال الصحابة وأعمال الخلفاء . نظرة
إجمالية عن الرأى في عهد الصحابة . الرأى من عهد التابعين إلى منتصف القرن
الرابع . مذهب الصحابي . الاستحسان . ضعف الأجماع . عمل أهل المدينة
عند مالك . اتساع القياس . مدرسة الرأى ومدرسة الحديث . مدرسة الرأى .
التشدد في الرواية . أحاديث الآحاد وتخصيص عام القرآن . الفقه التقديرى
والأرايتيون . مدرسة الحديث . الأقلال من الفتيا والأخذ بغرائب الحديث .
تخصيص القرآن بخبر الواحد . اشتداد النزاع بين المدرستين . ذبوع التزييف
في الحديث . التقارب بين المدرستين . تدوين السنة . تدوين أصول الفقه وظهور

الشافعي . أثر النزعة الحديثة في الفقهاء المحدثين . نضوج الفقه وتضخمه .
اضطراب الأحكام ورسالة ابن المقفع . عهد الركود الفكري . أسباب الركون
إلى التقليد . نضوج المذاهب وانتشارها . تعصب التلاميذ لشييوخهم . انقسام
الدولة الإسلامية . الجهود الحديثة لبعث فقه الرأي . الدراسات الفقهية . في
الأزهر . في جامعى فؤاد وفاروق . الجهود التشريعية . في الدولة العثمانية . في
مصر . قانون الأحوال الشخصية رقم ٧٨ / ١٩٣١ . قانون الوقف رقم ٤٨ /
١٩٤٦ . قانون الوصية رقم ٧١ / ١٩٤٦ .

٢ — فقه الحجاز وفقه العراق

ص ٧٢ — الأديان التي كانت بالعراق عند الفتح . الزردشتية . المانوية .
المزدكية . إمارة الحيرة والنصرانية . كيف دخل الفقه العراق وخاصة الكوفة .
نشأة الفرق بالعراق . الشيعة . الخوارج . المعتزلة . المناظرات في علم الكلام
واشتراك الفقهاء العراقيين فيها . أثر الحالة الاجتماعية في الفقه العراقي . في أصول
الفقه . رأى النظام في الأجماع والقياس . التحسين والتقبيح العقلانيان . مظاهر
اختلاف الفقه العراقي عن فقه الحجاز — قلة الحديث . كثرة الوضع في الحديث
النزعة النظرية في فقه العراق . الفقه الشاذ .

٣ — أئمة الرأي ومعارضوه

ص ١٠٨ . عهد الصحابة . أئمة الرأي . عمر بن الخطاب . اجتهاده في عهد
النبي . أسرى بدر . تحريم الخمر . استئذان الغلمان . اجتهاده في خلافة أبي بكر .
أثر الفتح الإسلامى في اجتهاده . القياس . المصالح المرسلة . الأجماع . رأى
عمر والنصوص . عهد التابعين ومن بعدهم إلى منتصف القرن الرابع . أئمة
الرأى . أبو حنيفة النعمان . موضع فقه أبي حنيفة . رأى الدهاوى . رأى الحجوى .
أدلة الرأى عند أبي حنيفة . فتوى الصحابي . الأجماع . القياس . الاستحسان
المصالح المرسلة والعرف . الشافعى . رحلاته في الأمصار . الشافعى أول من وضع
أصول الفقه . هل كان الشافعى من فقهاء الحديث ؟ . الأجماع . فتوى الصحابي .

القياس . الاستحسان . المصالح المرسلة . العرف . أحمد بن حنبل . زعامته
لأهل السنة . كان أحمد ثمرة التوفيق بين المدرستين . هل كان أحمد فقيها ؟ أدلة
الرأى عند الإمام أحمد . الأجماع فتوى الصحابي القياس . الاستحسان .
المصالح المرسلة . العرف .

٤ — الأثر الأجنبي في فقه الرأى

١٥٦ - نظرية الميراث الشرعى في الخلافة . تقديس الأئمة . الدواوين في
حكومة عمر . الخراج في الولايات . القضاء والأدارة في الولايات . منطق
اليونان والفقه .

القسم الموضوعى

١ — الأجماع

تعريفه — الأجماع على الوجه السابق محال ، من جهة العادة . من جهة النقل
الأجماع في عهد الصحابة . الأجماع في عهد التابعين ومن بعدهم : عند أبي حنيفة .
عند مالك . عند الشافعى . عند أحمد . عند ابن حزم . عند الشيعة . عند الخوارج
عند النظام . رأى الشيخ الخضرى . رأى الشيخ عبد الوهاب خلاف . الأجماع
السكوتى . الفرق بين الأجماع والعرف . سند الاجماع . مرتبة الاجماع . نسخ
الاجماع للنصوص . عمل أهل المدينة . عند مالك . رأى الشافعى . رأى ابن حزم
رأى ابن القيم . حجية الاجماع . الاحتجاج بآيات من الكتاب . الاحتجاج بالحديث

٢ — فتوى الصحابي

١٨٩ - المذاهب المختلفة في فتوى الصحابي . مذهب أبي حنيفة . مذهب مالك .
مذهب الشافعى . مذهب أحمد . الحجج المختلفة في التقليد . رأى ابن حزم .
رأى الغزالى . رأى ابن القيم .

٣ — القياس

١٩٩ - القياس في اللغة . القياس في الشرع . المذاهب المختلفة في القياس .

الاحتجاج بأدلة من القرآن الكريم . من السنة . مذهب النظام . الرد على تهم النظام . التفرقة بين المتماثلات . إيجاب الغسل من المنى . غسل الثوب من بول الصبية . قصر الصلاة . إيجاب إعادة الصوم . تحريم النظر إلى المرأة القبيحة . قطع سارق القليل . جلد القاذف بالزنا . قبول شاهدين على القتل . جلد قاذف الحر الفاسق . التفرقة بين عدة الطلاق وعدة الموت . استبراء الرحم . تطهير غير الموضع الذي خرجت منه الريح . التسوية بين المختلفات . التسوية بين العمد والخطأ . بين الردة والزنا . بين قتل النفس والوطأ في رمضان . بين الماء والتراب مذهب الظاهرية . الرد على الظاهرية . الفرق بين مذهب النظام والظاهرية . أركان القياس . أصل يقاس عليه . حكم الاصل . تعريف العلة من الناحية العقلية . تعريف العلة من الناحية الشرعية . خفاء العلة . شروط العلة . معارضة العلة بوصف آخر في الاصل . تخصيص العلة بخبر الواحد . مسالك العلة . القياس وتخصيص عام القرآن والسنة . القياس ونسخ النصوص .

٤ - المصالح

٢٢٩ - المصالح المرسلة . حجية المصالح المرسلة . الضرورة ورفع الحرج . قاعدة سد الذرائع . العرف . تعريفه . أقسامه . علاقة العرف بالمصالح المرسلة أحكام العرف العملي . العرف في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم . اختلاف الفتوى حسب تغير العرف . المصالح المرسلة في المذاهب .

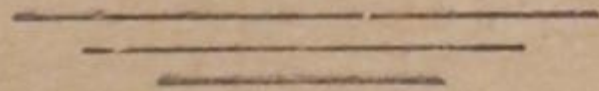
٥ - الاستحسان

٢٤٥ - تعريفه . حجيته . أقسامه . أمثلة للاستحسان . القياس الخفي . استحسان الأثر . استحسان العرف . استحسان الضرورة . الفرق بين الاستحسان والمصلحة المرسلة . هل قال الشافعي بالاستحسان ؟ انكار ابن حزم للاستحسان . لا استحسان ليس دليلاً مستقلاً

خاتمة الرسالة

أثر الرأي في الفقه الإسلامي

٢٦١ - تعدد المذاهب والأقوال . كثرة الفروض والفقه التقديرى . عدم وجود ضوابط كلية لفروع الفقه . تدخل السياسة فى استنباط الأحكام . إهدار قدسية الأحكام .





T01-00638